قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٠١ لسنة ١٩٦٤

بتعديل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩
بنظام الموظفين بهيئة البريد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة البريد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لنظام موظفى هيئة البريد ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة البريد بجلسته المنعقدة فى أول فبراير سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣١ مكررا من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه النص الآتى :

" يمنح موظفو الهيئة الذين يقضون المدد الزمنية المبينة بالجدول المرافق علاوة استثنائية لتصل بمرتباتهم إلى الحـــد الأدنى المقرر به أو يمنحون علاوة استثنائية بمقدار علاوة دورية بالفئات المقررة بالجدول أيهما أكبر بحيث لا يجاوز المرتب الحد الأدنى المشار اليه مضافا اليـه علاوة دورية واحدة . وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء المدد

ويصدر بمنح العلاوة الاستثنائية قرار من السلطة المختصة بالترقية بعد أخذ رأى لجنة شئون الموظفين .

ولا تمنح العلاوة المذكورة إذا قدم عن الموظف تقرير بدرجة ضعيف فاذا قدم عن الموظف بعد ذلك تقرير آخـر بدرجة أعلى منح العلاوة الاستثنائية اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ اعتماد هذا التقرير .

ولا تمنح العلاوات أيضا للموظفين المحالين إلى المحاكمة التأديبيـــة أو الجنائية فاذا لم يقض بالإدانة منحت من تاريخ استحقاقها . أما الموظفون الذين وقعت عليهم إحدى العقوبات الواردة فى المادة ٥٢ من هذا النظام فلا يجوز منحهم العلاوة الاستثنائية إلا بعد انقضاء الفترات المحددة فيها .

وإذا رقى الموظف إلى مرتبة تالية قبل انقضاء ثلاث سنوات على منحه العلاوة الاستثنائية وكانت علاوة الترقية تزيد على العلاوة الاستثنائية ، منح الفرق بينهما فإن كانتا متساويتين أو كانت علاوة الـــترقية أقل من العلاوة الاستثنائية رقى الموظف بذات مرتبه دون زيادة .

وتمنح العلاوات الدورية للموظفين الذين منحـــوا العلاوة الاستثنائية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى بالفئات الواردة بالجدول المرافق على ألا تزيد مرتباتهم عن الحد الأقصى الوارد به . ويصدر بمنح هـذه العلاوات قرار من لجنة شئون الموظفين طبقا للأحكام المنصوص عليها فى المواد ٢٢ فقرة أولى و ٢٩ و ٣١ من هذا النظام "

مادة ٢ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو سنة ١٩٦٠ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

نظام منح العلاوات الاستثنائية لموظفى الهيئة

درجة بدء تعيين الموظف أو الدرجة التالية لها أيهما أصلح للموظف	بعد ١٥ سنة			بعد ٢٤ سنة			بعد ٢٨ سنة			بعد ٣١ سنة		
	الحد الأدنى للمرتب فى السنة	الحد الأقصى للمرتب فى السنة	العلاوة	الحد الأدنى للمرتب فى السنة	الحد الأقصى للمرتب فى السنة	العلاوة	الحد الأدنى للمرتب فى السنة	الحد الاقصى للمرتب فى السنة	العلاوة	الحد الأدنى للمرتب فى السنة	الحد الأقصى للمرتب فى السنة	العلاوة
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
التاسعة	١٢٠	٢٢٨	١٨ ج كل سنتين	١٨٦	٤٢٠	٢٤ ج كل سنتين لغاية ٢٦٤ ج ثم ٣٠ ج كل سنتين	٢٢٨	٤٢٠	٢٤ ج كل سنتين لغاية ٢٦٤ ج ثم ٣٠ ج كل سنتين	٣٠٠	٥٤٠	٣٦ ج كل سنتين لغاية ٤٢٠ ج ثم ٤٢ ج كل سنتين
الثامنة	١٨٦	٤٢٠	٢٤ ج كل سنتين لغاية ٢٦٤ ج ثم ٣٠ ج كل سنتين	٢٢٨	٤٢٠	٢٤ ج كل سنتين لغاية ٢٦٤ ج ثم ٣٠ ج كل سنتين	٣٠٠	٥٤٠	٣٦ ج كل سنتين لغاية ٤٢٠ ج ثم ٤٢ ج كل سنتين	٤٢٠	٨٤٠	٤٨ ج كل سنتين
السابعة	٢٢٨	٤٢٠	٢٤ ج كل سنتين لغاية ٢٦٤ ج ثم ٣٠ ج كل سنتين	٣٠٠	٥٤٠	٣٦ ج كل سنتين لغاية ٤٢٠ ج ثم ٤٢ ج كل سنتين	٤٢٠	٨٤٠	٤٨ ج كل سنتين	٥٤٠	٨٤٠	٤٨ ج كل سنتين
السادسة (المتوسطة) ...	٣٢٤	٥٤٠	٣٦ ج كل سنتين لغاية ٤٢٠ ج ثم ٤٢ ج كل سنتين	٤٦٢	٨٤٠	٤٨ ج كل سنتين	٥٨٢	٨٤٠	٤٨ ج كل سنتين			
السادسة لموظفى الكادر العالى	٣٢٤	٤٨٠	٣٦ ج كل سنتين	٤٦٢	٨٤٠	٤٨ ج كل سنتين	٥٨٢	٨٤٠	٤٨ ج كل سنتين	٧٨٠	١٠٢٠	٦٠ ج كل سنتين

الجريدة الرسمية - العدد ١٦٣ الصادر فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٦٤